

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 63

السنة 130

الجمعة 11 سبتمبر 1987

المحتوى

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

1098 تسمية أعضاء للحكومة

الوزارة الاولى

1098 أمر عدد 1167 لسنة 1987 مؤرخ في 2 سبتمبر 1987 يتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 6 لسنة 1982 المؤرخ في 5 جانفي 1982 والمتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باعضاء هيئة المراقبة العامة للمصالح العمومية

1098 وضعية مستشار القانون والتشريع للحكومة

وزارة الصحة العمومية

1099 أمر عدد 1168 لسنة 1987 مؤرخ في 2 سبتمبر 1987 يتعلق بتنقيح الامر عدد 233 لسنة 1976 المؤرخ في 16 مارس 1976 المتعلق بتنظيم استغلال صيدليات البيع بالتفصيل

1099 قرار من وزيرة الصحة العمومية مؤرخ في 2 سبتمبر 1987 يتعلق بتحديد المناطق ذات الاولوية ويضبط شروط وكيفيات منح رخص استغلال صيدليات من صنف « أ » بالمناطق المذكورة

1099 قرار من وزيرة الصحة العمومية مؤرخ في 28 أوت 1987 يتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة بالمواد لانتداب اساتذة تعليم مساعدي الاطباء للمرحلة الاولى

1100 قرار من وزيرة الصحة العمومية مؤرخ في 28 أوت 1987 يتعلق بفتح مناظرة بالمواد لانتداب اساتذة تعليم مساعدي الاطباء للمرحلة الاولى

1100 قرار من وزيرة الصحة العمومية مؤرخ في 28 أوت 1987 يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف « ب » تابعين لوزارة الصحة العمومية برتبة كاتب تصرف

وزارة الفلاحة

1101 اوامر من عدد 1161 الى 1164 لسنة 1987 مؤرخة في 28 أوت 1987 تتعلق باسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة

1102 تسمية الرئيس المدير العام لديوان احياء السواحي

وزارة الصناعة والتجارة

1102 قرار من وزير الصناعة والتجارة مؤرخ في 28 أوت 1987 يتعلق بالصادقة على المواصفات التونسية المتعلقة بالمعلبات وشبه المعلبات الغذائية

وزارة الطاقة والمناجم

1102 قراران من وزير الطاقة والمناجم مؤرخان في 28 أوت 1987 يتعلقان برخص تفتيش

وزارة المواصلات

1103 أمر عدد 1165 لسنة 1987 مؤرخ في 28 أوت 1987 يتعلق بأحداث وتحوير خطط بوزارة المواصلات (الجزء الثاني : البريد والبرق والهاتف)

1104 أحداث قباضة بريدية

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

تسميات

- بمقتضى أمر عدد 1197 لسنة 1987 مؤرخ في 11 سبتمبر 1987 .
سمي السيد عبد الوهاب عبد الله وزييرا للاعلام .
بمقتضى أمر عدد 1198 لسنة 1987 مؤرخ في 11 سبتمبر 1987 .
سمي السيد النوري الزرقاتي كاتب دولة لدى وزير التخطيط والمالية مكلفا بالمالية .
بمقتضى أمر عدد 1199 لسنة 1987 مؤرخ في 11 سبتمبر 1987 .
سمي السيد محمد الغنوشي كاتب دولة لدى وزير التخطيط والمالية مكلفا بالتخطيط .

الوزارة الأولى

قانون أساسي

- الفصل 14 (جديد) - تقع تسمية المراقب الرئيس للمصالح العمومية بالإختيار من بين مراقبي المصالح العمومية الذين قضوا ثلاث سنوات برتبتهم .
الفصل 18 (جديد) - تقع تسمية المراقبين العامين للمصالح العمومية بالإختيار من بين المراقبين الرؤساء للمصالح العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل برتبتهم .
الفصل 2 - يضاف فصل 3 مكرر للأمر المشار اليه اعلاه عدد 6 لسنة 1982 المؤرخ في 5 جانفي 1982 هذا نصه :
الفصل 3 مكرر - يمكن تسمية المراقبين العامين والمراقبين الرؤساء للمصالح العمومية رؤساء للتفديات الوزارية باقتراح من الوزراء المعنيين ويوضع هؤلاء الأعوان في حالة الحاق طبقا لأحكام الفصول 61 و 62 و 63 و 64 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المشار اليه اعلاه .
الفصل 3 - وزراء الدولة والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 2 سبتمبر 1987
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الأول
رشيد صفر
- الفصل 1 - تنقح الفصول 10 و 14 و 18 من الأمر المشار اليه اعلاه عدد 6 لسنة 1982 المؤرخ في 5 جانفي 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعضاء هيئة المراقبة العامة للمصالح العمومية كما يلي :
الفصل 10 (جديد) - تقع تسمية مراقب المصالح العمومية عن طريق الإختيار من بين المراقبين المساعدين للمصالح العمومية الذين قضوا ثلاث سنوات برتبتهم .
- نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلعنا على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية .
وعلى الأمر عدد 6 لسنة 1982 المؤرخ في 5 جانفي 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعضاء هيئة المراقبة العامة للمصالح العمومية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 808 لسنة 1986 المؤرخ في 22 أوت 1986 .
وعلى رأي الوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري .
وعلى رأي وزير التخطيط والمالية .
وعلى رأي المحكمة الإدارية .
أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

حالة ادارية

بمقتضى أمر عدد 1200 لسنة 1987 مؤرخ في 11 سبتمبر 1987 .
استند الى السيد حامد العابد مستشار القانون والتشريع للحكومة المرتب والمنح والامتيازات المخولة لكاتب دولة ابتداء من غرة جويلية 1987 .

تنظيم استغلال صيدليات

امر عدد 1168 لسنة 1987 مؤرخ في 2 سبتمبر 1987 يتعلق بتنقيح الامر عدد 233 لسنة 1976 ، المؤرخ في 16 مارس 1976 ، المتعلق بتنظيم استغلال صيدليات البيع بالتفصيل .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ، بعد اطلاعا على القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 اوت 1973 ، المنظم للمهن الصيدلية وعلى كافة النصوص التي نقتحه او تمته . وعلى الامر عدد 233 لسنة 1976 المؤرخ في 16 مارس 1976 المتعلق بتنظيم استغلال صيدليات البيع بالتفصيل وخاصة الفصل 3 منه . وعلى اقتراح وزيرة الصحة العمومية . وعلى رأي المحكمة الإدارية .

أصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - ينقح الفصل 3 من الامر عدد 233 لسنة 1976 ، المؤرخ في 16 مارس 1976 ، المشار اليه اعلاه كما يلي :

الفصل 3 (جديد) - بالنسبة للبلديات الفاقدة لصيدليات البيع بالتفصيل فان احداث اول صيدلية لبيع الادوية بالتفصيل صنف « أ » حرهما كان الموقع الجغرافي لإنشائها ومهما بلغ عدد سكان هذه البلديات . ويضبط عدد رخص صيدليات بيع الادوية بالتفصيل من صنف « أ » بحساب صيدلية زائدة لكل قسم كامل يعد 5000 ساكن مع احترام مبدئي لمسافة اقلها 200 متر تفصل بين صيدليتين .

استثناءا لاحكام الفقرة السابقة يمكن انشاء صيدليات بالمناطق ذات الاولوية المحددة بقرار من وزيرة الصحة العمومية .

يخضع هذا القرار الذي يتم اتخاذه بعد الاطلاع على رأي مجلس عمادة الصيادلة ، كذلك شروط وكيفيات منح رخص استغلال صيدليات البيع بالتفصيل من الصنف « أ » في المناطق المذكورة . يمكن في اي وقت احالة الوكالات الصيدلية التابعة للصيدلية المركزية للبلاد التونسية ، للصيادلة الذين يقدمون طلبا في ذلك .

الفصل 2 - وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 2 سبتمبر 1987

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
رشيد صفر

رخص استغلال صيدليات

قرار من وزيرة الصحة العمومية مؤرخ في 2 سبتمبر 1987 يحدد المناطق ذات الاولوية ويضبط شروط وكيفيات منح رخص استغلال صيدليات من صنف « أ » بالمناطق المذكورة .

إن وزيرة الصحة العمومية ، بعد اطلاعا على القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 اوت 1973 المنظم للمهن الصيدلية وعلى جميع النصوص التي نقتحه او تمته وخاصة الفصل 29 منه . وعلى الامر عدد 233 لسنة 1976 المؤرخ في 16 مارس 1976 القاضي بتنظيم استغلال صيدليات البيع بالتفصيل حسبما وقع تنقيحه . وعلى رأي مجلس عمادة الصيادلة .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - تدعى منطقة ذات اولوية كل مجموعة سكنية تكون منطقة عمرانية متفصلة داخل بلدية ما . يجب ان تبعد الصيدلية المرزعة اقامتها لمنطقة ذات اولوية بمسافة كيلومتر واحد على الأقل من اقرب صيدلية .

الفصل 2 - تضبط قائمة « المناطق » ذات الاولوية بقرار من وزيرة الصحة العمومية بعد اخذ رأي مجلس عمادة الصيادلة ما عدا الإستثناء المتعلق بعدد السكان .

الفصل 3 - تمنح رخصة استغلال صيدلية البيع بالتفصيل من الصنف « أ » حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها بالترتيب الجاري بها العمل .

الفصل 4 - لا يمكن الترخيص لأي صيدلي يعمل بمنطقة ذات اولوية في تحويل صيدليته خارج هذه المنطقة .

الفصل 5 - لا يمكن احداث صيدلية ثانية للبيع بالتفصيل من الصنف « أ » بمنطقة ذات اولوية الا بعد أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ رخصة استغلال اول صيدلية للبيع بالتفصيل بنفس المنطقة .

تخضع رخصة احداث هذه الصيدلية الثانية للبيع بالتفصيل لجملة الشروط التي أوجبتها الترتيب الجاري بها العمل بالنسبة لصيدليات البيع بالتفصيل من الصنف « أ » .

تونس في 2 سبتمبر 1987

وزيرة الصحة العمومية
الدكتورة سعاد اليعقوبي الوحشي

اطلع عليه
الوزير الاول
رشيد صفر

مناظرة

قرار من وزيرة الصحة العمومية مؤرخ في 28 اوت 1987 يتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة بالمواد لانتداب أساتذة تعليم مساعدي الأطباء للمرحلة الأولى .

إن وزيرة الصحة العمومية ،

بعد اطلاعا على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية .

وعلى الامر عدد 1527 لسنة 1981 المؤرخ في 23 نوفمبر 1981 ، المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بموظفي المؤسسات التعليمية لوزارة الصحة العمومية . والمتمتع بالامر عدد 1458 لسنة 1982 المؤرخ في 19 نوفمبر 1982 .

وعلى رأي الوزير المعتمد لدى الوزير الاول المكلف بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - تنظم المناظرة المنصوص عليها بالفصل 11 (الفقرة 3) من الامر عدد 1527 لسنة 1981 المؤرخ في 23 نوفمبر 1981 المشار اليه اعلاه ، والمتعلقة بانتداب أساتذة تعليم مساعدي الأطباء من المرحلة الأولى حسب الطرق التالية :

الفصل 2 - يضبط القرار المتعلق بفتح المناظرة :

عدد الخطط المعروضة للمناظرة ،
تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،
تاريخ ومكان اجراء الاختبارات .

الفصل 3 - توجه مطالب الترشيحات لهذه المناظرة الى وزارة الصحة العمومية (ادارة تكوين الإطارات) عن طريق التسلسل الإداري ومصحوبة بالوثائق التالية :

(1) مطلب ترسيم يحدر على ورق عادي .
(2) نسخة طبق الأصل من قرار التسمية في رتبة ممرض للصحة العمومية .

(3) شهادة مسلمة من الإدارة التي ينتمي اليها المترشح تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على كل الوثائق المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المشار اليه اعلاه .

الفصل 4 - يرفض وجوبا كل مطلب في المشاركة يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون خاتم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليل معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول .

الفصل 5 - يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من طرف وزيرة الصحة العمومية بعد دراسة ملفاتهم من قبل لجنة المناظرة .

- الفصل 6 - يضبط برنامج المناظرة بقرار من وزيرة الصحة العمومية ويقع تعليقه في مختلف المؤسسات الإستشفائية والصحية .
- الفصل 7 - يقع تركيب أعضاء لجنة المناظرة بقرار من الوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري .
- الفصل 8 - تحتوي المناظرة المشار إليها اعلاه حسب كل اختصاص على 3 اختبارات مبنية كما يلي :
- اختباران كتابيان (2) الأول نظري والثاني تطبيقي لإمكانية القبول .
- اختبار في التدريس للقبول النهائي .
- المدة والضوابط المحددة لكل اختبار مفصلة كما يلي :

نوعية الإختبارات	المدة	الضارب
إختبار كتابي نظري	ساعة ونصف	(2)
إختبار كتابي تطبيقي	ساعة واحدة	1 -
إختبار في التدريس	ساعة واحدة	1 -
		(2)

وتتضمن القاء درس من طرف المترشح مسبقو بفترة تحضير تدوم 4 ساعات يمكن للمترشح خلالها من الإطلاع على المراجع المرخص فيها من طرف لجنة المناظرة .

يجب على المترشح أن يبين بمطلب ترشحه الإختصاص الذي يرغب المتناظر فيه .

الفصل 9 - تجرى الإختبارات بدون ميز باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح .

الفصل 10 - تعرض الإختبارات الكتابية على مصححين اثنين .

الفصل 11 - يمنح لكل اختيار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساو للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين من طرف المصححين يفوق اربع (4) نقاط تقع اعادة اصلاح الإختبار من طرف مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الآخرين .

الفصل 12 - لا يعتبر مقبولاً في الإختبارات الكتابية (النظرية والتطبيقية) كل مترشح لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بعشرين (20) نقطة على الأقل .

وينتج عن كل عدد دون 8 على 20 بالنسبة للمادتين الكتابيتين المذكورتين اعلاه ، رفض صاحبه .

الفصل 13 - لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح اذا لم يتحصل على مجموع من النقاط يقدر بـ 40 نقطة على الأقل .

غير أنه لا يمكن قبول أي مترشح تحصل على عدد دون 40/20 في مادة القاء الدرس (المادة الثالثة) .

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في رتبة ممرض وإذا تساوت أقدميتهم تكون الأولوية لأكبرهم سناً .

الفصل 14 - لا يمكن أن يكون تحت تصرف المترشحين طيلة مدة الإختبارات لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك .

افصل 15 - ينتج عن كل اختلاس أو محاولة اختلاس تم التفتن إليها بصفة رسمية زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالاً من قاعة الإمتحان والغاء الإختبارات التي وقع إجراؤها من طرفه والتحجير عليه المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في أي مناظرة أو امتحان اداري مقليل . ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من وزيرة الصحة العمومية باقتراح من لجنة المناظرة ويقع اعداد تقرير مفصل من طرف القيم أو الممتحن الذي عاين الإختلاس أو محاولة الإختلاس .

الفصل 16 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في رتبة استاذ تعليم مساعدي الأطباء للمرحلة الأولى من قبل وزيرة الصحة العمومية .

الفصل 17 - يجب على كل مترشح يقع الإعلان عن نجاحه نهائياً بعنوان هذه المناظرة الإلتحاق بمركز العمل المعين له ، وفي صورة الإمتناع عن ذلك يقع التشطيب على اسمه من قائمة الناجحين .

تونس في 28 أوت 1987

اطلع عليه
الوزير الأول
رشيد صفر

وزيرة الصحة العمومية
الدكتورة سعاد اليعقوبي الوحشي

مناظرة

قرار من وزيرة الصحة العمومية مؤرخ في 28 أوت 1987 يتعلق بفتح مناظرة بالمواد لانتداب اساتذة تعليم مساعدي الأطباء للمرحلة الأولى .

إن وزيرة الصحة العمومية ،

بعد اطلاعها على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية .

وعلى الأمر عدد 1527 لسنة 1981 المؤرخ في 23 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بموظفي المؤسسات التعليمية لوزارة الصحة العمومية ، والمنقح بالأمر عدد 1458 لسنة 1982 المؤرخ في 19 نوفمبر 1982 .

وعلى القرار المؤرخ في 28 أوت 1987 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة بالمواد لانتداب اساتذة تعليم مساعدي الأطباء للمرحلة الأولى .

وعى رأي الوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - تفتح بوزارة الصحة العمومية مناظرة بالمواد لانتداب ثمانين (80) استاذ التعليم مساعدي الأطباء للمرحلة الأولى .

الفصل 2 - تجرى الإختبارات يوم 20 أكتوبر 1987 والأيام الموالية بتونس .

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 20 سبتمبر 1987 .

تونس في 28 أوت 1987

اطلع عليه
الوزير الأول
رشيد صفر

وزيرة الصحة العمومية
الدكتورة سعاد اليعقوبي الوحشي

امتحان مهني

قرار من وزيرة الصحة العمومية مؤرخ في 28 أوت 1987 يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف « ب » التابعين لوزارة الصحة العمومية برتبة كاتب تصرف .

إن وزيرة الصحة العمومية ،

بعد اطلاعها على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية .

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

وعلى الأمر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وخاصة على الفصل 7 منه .

وعلى القرار المؤرخ في 25 جوان 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لترسيم أعوان وقتيين من صنف « ب » برتبة كاتب تصرف .

وعلى رأي الوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - يفتح بوزارة الصحة العمومية عملاً باحكام الأمر المشار اليه اعلاه عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 والقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 26 جانفي 1986 امتحان مهني لترسيم 3 أعوان وقتيين من صنف « ب » تابعين لوزارة الصحة العمومية برتبة كاتب تصرف .

الفصل 2 - عين تاريخ اجراء الإمتحان يوم 16 أكتوبر 1987 .

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 15 سبتمبر 1987 .

تونس في 28 أوت 1987

اطلع عليه
الوزير الأول
رشيد صفر

وزيرة الصحة العمومية
الدكتورة سعاد اليعقوبي الوحشي

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 28 أوت 1987

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الأول
رشيد صفر

أمر عدد 1163 لسنة 1987 مؤرخ في 28 أوت 1987 يتعلق بالمصادقة على قرارات اسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة تابعة لمجموعة العذارى بولاية قبلي .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 .

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية المنقح بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 .

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة العذارى (ارض غليسية) بمعتمدية دوز المؤرخ في 20 فيفري 1986 المتعلق باسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة الذي وافق عليه مجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 7 ماي 1986 ووزير الفلاحة في 25 جوان 1987 .

وعلى رأي وزير الفلاحة .

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - وقعت المصادقة على قرارات مجلس التصرف لمجموعة العذارى (ارض غليسية) بمعتمدية دوز المتعلقة باسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة والمضممة بمحضره المؤرخ في 20 فيفري 1986 الذي وافق عليه مجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 7 ماي 1986 ووزير الفلاحة في 25 جوان 1987 وذلك طبقا للجدول والمثال التقسيمي الملحقين بهذا الأمر .

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 28 أوت 1987

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الأول
رشيد صفر

أمر عدد 1164 لسنة 1987 مؤرخ في 28 أوت 1987 يتعلق بالمصادقة على قرارات اسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة تابعة لمجموعة الحوية 1 بولاية سيدي بوزيد .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 .

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية المنقح بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 .

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة الحوية 1 (ارض الحوية 1) بمعتمدية جملة المؤرخ في 23 مارس 1985 المتعلق باسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة الذي وافق عليه مجلس الوصاية الجهوي لولاية سيدي بوزيد في 21 نوفمبر 1986 ووزير الفلاحة في 22 جوان 1987 .

وعلى رأي وزير الفلاحة .

أراض اشتراكية

أمر عدد 1161 لسنة 1987 مؤرخ في 28 أوت 1987 يتعلق بالمصادقة على قرارات اسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة تابعة لمجموعة العذارى بولاية قبلي .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 .

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية المنقح بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 .

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة العذارى (ارض السميدة) بمعتمدية دوز المؤرخ في 6 ماي 1986 المتعلق باسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة الذي وافق عليه مجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 29 جويلية 1986 ووزير الفلاحة في 25 جوان 1987 .

وعلى رأي وزير الفلاحة .

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - وقعت المصادقة على قرارات مجلس التصرف لمجموعة العذارى (ارض السميدة) بمعتمدية دوز المتعلقة باسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة والمضممة بمحضره المؤرخ في 6 ماي 1986 الذي وافق عليه مجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 29 جويلية 1986 ووزير الفلاحة في 25 جوان 1987 وذلك طبقا للجدول والمثال التقسيمي الملحقين بهذا الأمر .

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 28 أوت 1987

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الأول
رشيد صفر

أمر عدد 1162 لسنة 1987 مؤرخ في 28 أوت 1987 يتعلق بالمصادقة على قرارات اسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة تابعة لمجموعة غريب بولاية قبلي .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 .

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية المنقح بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 .

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة غريب (ارض رجيم معتوق 2) بمعتمدية دوز المؤرخ في 11 أفريل 1986 المتعلق باسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة الذي وافق عليه مجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 7 ماي 1986 ووزير الفلاحة في 25 جوان 1987 .

وعلى رأي وزير الفلاحة .

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - وقعت المصادقة على قرارات مجلس التصرف لمجموعة غريب (ارض رجيم معتوق 2) بمعتمدية دوز المتعلقة باسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة والمضممة بمحضره المؤرخ في 11 أفريل 1986 الذي وافق عليه مجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 7 ماي 1986 ووزير الفلاحة في 25 جوان 1987 وذلك طبقا للجدول والمثال التقسيمي الملحقين بهذا الأمر .

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 28 أوت 1987

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الأول
رشيد صفر

تسميصة

بمقتضى أمر عدد 1166 لسنة 1987 مؤرخ في 27 أوت 1987 :

كلف السيد الحبيب الجربي ، المهندس الأول بمهام رئيس مدير عام لديوان احياء السواحي التابع لوزارة الفلاحة .

وزارة الصناعة والتجارة

مواصفات

قرار من وزير الصناعة والتجارة مؤرخ في 28 أوت 1987 يتعلق بالمصادقة على المواصفات التونسية المتعلقة بالمعلبات وشبه المعلبات الغذائية .

إن وزير الصناعة والتجارة ،

بعد اطلاعه على الأمر المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 المتعلق بقمع الغش .
وعلى القانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق بإجراءات ضبط الأسعار وزجر المخالفات في المادة الإقتصادية .

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1982 ، المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بالتقييس والجودة وخاصة الفصول 2 و 9 و 10 .

وعلى الأمر عدد 724 لسنة 1983 المؤرخ في 4 أوت 1983 المتعلق بضبط أصناف المواصفات وطرق اعدادها ونشرها .

وعلى نتائج الإستقصاء العام الخاص بالمواصفات موضوع هذا القرار المعلن عنه بالركن الرسمي لنشرة المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية .

وعلى تقرير الرئيس المدير العام للمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية .
قرر ما يأتي :

الفصل 1 - وقعت المصادقة على المواصفات التالية :

م . ت . 01.52 (1983) المعلبات وشبه المعلبات الغذائية .

م . ت . 02.52 (1983) معلبات معجون الطماطم .

م . ت . 03.52 (1983) معلبات الطماطم - طماطم كاملة وطماطم كاملة مقشرة وطماطم معدة للحشو وطماطم مقشرة ومدششة .

م . ت . 04.52 (1983) عصير الطماطم .

م . ت . 05.52 (1983) صلصلة الطماطم .

م . ت . 06.52 (1983) الشكشوكة .

م . ت . 07.52 (1983) معلب فلفل « الهريسة » .

م . ت . 09.52 (1983) معلبات قلب القنارية .

م . ت . 10.52 (1983) معلبات قاع القنارية .

م . ت . 12.52 (1983) معلبات اللوبيا الخضراء واللوبيا الخضراء كبيرة الحجم واللوبيا البيضاء .

م . ت . 13.52 (1983) معلبات حبات اللوبيا .

م . ت . 14.52 (1983) معلبات الجزر .

الفصل 2 - يتعين على المنتجين والتجار والموردين والمصدرين والمصالح العمومية تطبيق المواصفات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار مع مراعاة الحالات الإستثنائية المشار إليها في الفصل 16 من القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المشار اليه اعلاه ، يتعين ادراج المواصفات المصادق عليها أو التصحيح على تطبيقها في البنود الخصائص وكراس الشروط المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف الدولة ومجالس الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية والمشاريع العمومية .

الفصل 3 - لا يرخص بيع مراكز الطماطم في السوق الداخلية التونسية الا اذا كانت نسبة التركيز بها لا تقل عن 28٪ . في حين يمكن بيع منتجات تعادل نسبة التركيز بها 22٪ عندما تكون معروضة في علب ذات حجم 1/2,5 وما فوق .

الفصل 4 - تصبح المواصفات المذكورة بالفصل الأول نافذة المفعول بعد مضي شهر من نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الفصل 5 - تقع معاينة المخالفات لأحكام هذا القرار وتتبعها وزجرها طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة قمع الغش .

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالركن الرسمي لنشرة المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية .

تونس في 28 أوت 1987

وزير الصناعة والتجارة
صلاح الدين بن مبارك

اطلع عليه
الوزير الأول
رشيد صفر

وزارة الطاقة والمناجم

رخص تفتيش

قرار من وزير الطاقة والمناجم مؤرخ في 28 أوت 1987 يتعلق بتجديد ثلاث لرخصة التفتيش من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف « بهنشير القطاط » بولاية الكاف .

إن وزير الطاقة والمناجم ،

بعد اطلاعه على الأمر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم وخاصة على العنوان الثاني منه .

وعلى القرار المؤرخ في 20 ماي 1977 المتعلق بتأسيس رخصة التفتيش من المجموعة الثالثة عدد 246261 بالمكان الذي يعرف « بهنشير القطاط » بولاية الكاف لفائدة الديوان القومي للمناجم .

وعلى القرار المؤرخ في 28 ماي 1980 المتعلق بالتجديد الأول لرخصة المذكورة .
وعلى القرار المؤرخ في 10 مارس 1984 المتعلق بالتجديد الثاني للرخصة المذكورة .

وعلى مطلب التجديد الثالث المسجل بإدارة المناجم والجيولوجيا في 15 مارس 1986 تحت عدد 568331 المقدم من طرف الديوان القومي للمناجم .

وعلى رأي اللجنة الإستشارية للمناجم الذي أبدته خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 1 أفريل 1987 .
وعلى تقرير المدير العام للمناجم .
قرر ما يأتي :

الفصل 1 - تجدد لمدة ثلاثة سنوات تنتهي في 19 ماي 1989 بدخول الغاية رخصة التفتيش من المجموعة الثالثة عدد 246261 المحدثة بمقتضى القرار المؤرخ في 20 ماي 1977 .

الفصل 2 - يتعين على الديوان القومي للمناجم ، خلال مدة صلاحية الرخصة المشار إليها بالفصل الأول اعلاه ، أن يقوم بأشغال تفتيش تقدر تكاليفها بستين ألف ديناراً (60.000) على أقل تقدير .

الفصل 3 - كل مطلب يهدف إلى تجديد هذه الرخصة أو الحصول على رخصة استغلال أو عقد امتياز يتعلق برخصة التفتيش هذه يجب أن يسجل بالإدارة العامة للمناجم قبل شهرين على الأقل من انتهاء مدة صلاحية الرخصة المذكورة والا فإنه يكون لاغياً .

تونس في 28 أوت 1987

وزير الطاقة والمناجم
صالح بن مباركة

اطلع عليه
الوزير الأول
رشيد صفر

قرار من وزير الطاقة والمناجم مؤرخ في 28 أوت 1987 يتعلق بإحالة جزئية في رخصة تفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية تعرف برخصة « كرشاو » .
إن وزير الطاقة والمناجم ،

بعد اطلاعه على الأمر المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 المحدث لأحكام خاصة لتيسير البحث واستغلال المواد المعدنية من المجموعة الثانية والنصوص المنقحة والمتمة له .
وعلى الأمر المؤرخ في 9 أوت 1953 المتعلق بالمناجم .

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1982 المؤرخ في 4 جوان 1982 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية وكراس الشروط وملحقاتها المضاة في 9 أكتوبر 1980 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية والف اكيثان تونس من جهة أخرى .

وعلى القانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 المصادق على المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المتعلق بسن أحكام خاصة تم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وانتاجها .

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بتطبيق المرسوم المذكور اعلاه .

وعلى الأمر عدد 200 لسنة 1986 المؤرخ في 7 فيفري 1986 المتعلق بتركيب وسير اللجنة الإستشارية للمواد الهيدروكربونية .

وعلى القرار المؤرخ في 29 أفريل 1981 المتعلق بتأسيس رخصة تفتيش « كرشاو » .

وعلى القرار المؤرخ في 12 أكتوبر 1983 المتعلق بالإحالة الجزئية للحقوق والإلتزامات من طرف الف اكيثان تونس لغائده مرئي ، كانام وبتراكس .

وعلى الرسالة المؤرخة في 7 ماي 1985 المتضمنة انسحاب مرئي وكانام من مطلب التجديد .

وعلى القرار المؤرخ في 8 سبتمبر 1986 المتعلق بالتجديد الأول للرخصة المذكورة لغائده المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية الف اكيثان تونس وبتراكس .

وعلى القرار المؤرخ في 5 جانفي 1987 المتعلق بانتفاع رخص التفتيش بأحكام المرسوم المذكور اعلاه .

وعلى المطلب المقدم في 3 جويلية 1987 والمسجل بالإدارة العامة للمناجم تحت عدد 1516 والذي تلتزم بمقتضاه شركة الف اكيثان تونس احالة جزء من حقوقها والتزاماتها الى شركة بتراكس في رخصة « كرشاو » .

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الإستشارية للمواد الهيدروكربونية خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 9 جويلية 1987 .

وعلى تقرير المدير العام للطاقة .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - ترخص الإحالة الجزئية للحقوق والإلتزامات التي تملكها الف اكيثان تونس في رخصة « كرشاو » لغائده بتراكس .

أثر هذه الإحالة ، تصبح نسبة مشاركة الأطراف في الرخصة كما يلي :

المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية : 55٪ .

الف اكيثان تونس : 33,75٪ .

بتراكس : 11,25٪ .

الفصل 2 - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدوره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 28 أوت 1987

وزير الطاقة والمناجم
صالح بن مباركة

اطلع عليه
الوزير الأول
رشيد صفر

وزارة المواصلات

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - تم بوزارة المواصلات (الجزء الثاني : البريد والبرق والهاتف) أحداث وتحوير الخطط الآتي بيانها :

1 - أحداث خطط :

أ - موظفوا الإستغلال الإداريون :

- مراقب البريد والبرق والهاتف : 24

- موزع بريد : 46

المجموع : 70

ب - موظفون فنيون :

- مهندس أول : 1

- مهندس أشغال : 25

- مهندس مساعد : 53

المجموع : 79

أحداث وتحوير خطط

امر عدد 1165 لسنة 1987 مؤرخ في 28 أوت 1987 يتعلق بأحداث وتحوير خطط بوزارة المواصلات (الجزء الثاني : البريد والبرق والهاتف) .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وعلى القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1987 .

وعلى الأمر عدد 395 لسنة 1979 المؤرخ في 27 أفريل 1979 والضابط اطارات القسم الثالث : البريد والبرق والهاتف وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة له .

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية والمواصلات .

وعلى رأي الوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري .

ج - موظفون مكلفون بالمعالجة الآلية :

- مطل : 5

المجموع : 5

المجموع العام : 154

د - العملة :

من الصنف الأول الى الصنف العاشر : 60

المجموع : 60

2 - تحويل خطط :

أ - احداث خطط :

موظفون مكلفون بالمعالجة الآلية :

- مسير آلات ميكانوغرافية : 2

المجموع : 2

ب - حذف خطط :

موظفون مكلفون بالمعالجة الآلية :

- ميكانوغرافي : 2

المجموع : 2

الفصل 2 - وزير التخطيط والمالية والمواصلات مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري العمل به ابتداء من أول جانفي 1987 والذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 28 أوت 1987

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الأول

رشيد صفر

احداث قباضة

بمقتضى قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 28 أوت 1987 :

أحدثت ابتداء من 1 أوت 1987 قباضة اضافية بمركز السبعي راجعة بالنظر الى مكتب بريد ساقية الدائر .

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية